[9] يوم الجمعة، فقال: يوم الاثنين فان رسول ا (صلى ا عليه وآله) أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا بنى، انتظر يوم الاثنين فابرز إلى الصحراء واستسق فان ا عزوجل سيسقيهم - إلى أن قال - فلما كان يوم الاثنين خرج إلى الصحراء ومعه الخلائق أقول: وتقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين (1)، وأما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه عموما (2)، وهو ما دل على فضله وشرفه واستحباب الدعاء فيه واشتماله على ساعة الاجابة. 3 - باب استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس (9998) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد ا بن بكير قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: في الاستسقاء قال: يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو ا فيستسقي. (9999) 2 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن محمد بن سفيان، عن رجل، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: سألته عن تحويل النبي (صلى ا عليه وآله) رداءه إذا استسقى، قال: علامة بينه وبين أصحابه يحول الجدب خصبا.

_____ (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب. (2) تقدم في البابين 40 و 41 من أبواب صلاه الجمعه. الباب 3 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 3: 148 / 321. 2 - التهذيب 3: 150 / 324. (*)

_____